

MM/LD/WG/22/2

الأصل: بالإنجليزية

التاريخ: 13 أغسطس 2024

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات

الدورة الثانية والعشرون
جنيف، من 7 إلى 11 أكتوبر 2024

عنوان البريد الإلكتروني كبيان مطلوب لطلبات تسجيل مختارة

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

معلومات أساسية

1. في بداية جائحة كوفيد-19، ظل هناك 148,600 تسجيل دولي بموجب نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي باسم "نظام مدريد") لم يقدم أصحابها ولا الوكلاء عناوين بريدهم الإلكتروني لتلقي الاتصالات الإلكترونية من المكتب الدولي. ورغم أن مودعي الطلبات وأصحاب التسجيلات والوكلاء لديهم خيار تقديم عناوين بريدهم الإلكتروني، فإنهم غير مطالبين بذلك. وفي أبريل 2020، بدأ المكتب الدولي في الاتصال بأصحاب التسجيلات والوكلاء لجمع عناوين بريدهم الإلكتروني للحد من الآثار السلبية الناجمة عن تعطيل خدمات البريد والتسليم العالمية بسبب الجائحة.
2. واعتمدت جمعية اتحاد مدريد في دورتها الرابعة والخمسين (الدورة الاستثنائية 31)، المعقودة في جنيف في الفترة من 21 إلى 25 سبتمبر 2020، تعديلات على القواعد 3 و9 و25 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي باسم "اللائحة التنفيذية" و"البروتوكول") كتدبير يتعلق بجائحة كوفيد-19. وتطلبت التعديلات، التي دخلت حيز التنفيذ في 1 فبراير 2021، من مودعي الطلبات وأصحاب التسجيلات الجدد بيان عناوين بريدهم الإلكتروني في الطلبات الدولية وطلبات تسجيل تغيير في الملكية. بالإضافة إلى ذلك، فإنها تتطلب من الوكلاء بيان عناوين بريدهم الإلكتروني عند تعيينهم.
3. وفي 1 فبراير 2023، دخلت التعديلات التي أجريت على البند 11 من التعليمات الإدارية المعنية بتطبيق البروتوكول المتعلق باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما يلي باسم "التعليمات الإدارية") حيز النفاذ لتنص على إجراء جميع التبليغات مع المكتب الدولي بالوسائل الإلكترونية، وبناء على ذلك، تم حث أصحاب التسجيلات والوكلاء الذين لم يقدموا عناوين بريدهم الإلكتروني بعد على تقديمها في أقرب وقت ممكن.
4. ونتيجة للتدابير المبينة أعلاه، لم يتبق، بحلول أبريل 2024، سوى 13,800 تسجيل دولي بلا عنوان بريد إلكتروني سواء لصاحب التسجيل أو الوكيل، مما يعني أن 98.4 في المئة من التسجيلات الدولية، إما صاحب التسجيل أو الوكيل، أو كليهما، قد قدما عناوين بريدهم الإلكتروني.

5. غير أنه بالنسبة لمعظم التسجيلات الدولية، قدم الوكلاء فقط عناوين بريدهم الإلكتروني. واعتباراً من أبريل 2024، لم يقدم أصحاب التسجيلات بعد عناوين البريد الإلكتروني الخاصة بـ 459,500 تسجيل دولي، وهو ما يمثل 52 في المئة من جميع التسجيلات الدولية. بالإضافة إلى ذلك، لا يزال هناك 6,000 تسجيل دولي لم يقدم الوكلاء المعينون بعد عناوين البريد الإلكتروني الخاصة بهم.

أهمية توفير عنوان بريد إلكتروني

6. يجب على مودعي الطلبات وأصحاب التسجيلات والوكلاء أن يقدموا عناوين بريدهم الإلكتروني للاستفادة من مزايا تلقي الاتصالات الإلكترونية من المكتب الدولي، بما فيها تلقي المراسلات الحساسة من حيث الوقت دون تأخير، والقدرة على تقديم الطلبات عبر الإنترنت وإدارة طلباتهم وتسجيلاتهم الدولية من خلال منصة آمنة عبر الإنترنت سيتم إصدارها قريباً تُسمى eMadrid.

عنوان البريد الإلكتروني لتلقي الاتصالات الإلكترونية

7. ناقش المكتب الدولي مزايا التبليغات الإلكترونية باستفاضة¹، نظراً لأنها الوسيلة الأسرع والأكثر كفاءة وفعالية من حيث التكلفة، كما أنها وسيلة صديقة للبيئة ومرنة لنقل التبليغات، ناهيك عن أنها تضمن التسليم الفوري للمراسلات دون التعرض للتأثير السلبي الذي يسببه التأخير في الرد على المراسلات الحساسة من حيث الوقت. لذلك، وضع المكتب الدولي تدابير تسمح له بالتأكد من تسليم التبليغات الإلكترونية، وتحديد حالات الفشل في تلقي التبليغات وأسبابها، وإرسال نسخة مطبوعة من التبليغات بالبريد إلى العناوين الفعلية للمتلقين، عند حدوث مثل هذه الإخفاقات.

8. ورغم أنه يتعين على المكتب الدولي أن يوجه جميع التبليغات إلى الوكيل المعين، تقضي المادة 7(3) من البروتوكول بأن يوجه المكتب الدولي إخطارات غير رسمية بانتهاء التسجيل الدولي إلى أصحاب التسجيلات الدولية والوكلاء على السواء. وبالمثل، تُلزم اللائحة التنفيذية المكتب الدولي بتوجيه التبليغات المتعلقة بتدوين تعيين وكيل وشطب، والإخطارات بعدم كفاية رسوم التجديد المدفوعة، والإخطارات بعدم تجديد التسجيلات الدولية، لكل من أصحاب التسجيلات الدولية والوكلاء.

9. وفي عام 2023، أرسل المكتب الدولي 103,676 بلاغات بموجب نظام مدريد إلى مودعي الطلبات أو أصحاب التسجيلات أو الوكلاء الذين لم يقدموا عناوين بريدهم الإلكتروني أو الذين تعذر عليهم تلقي رسالة إلكترونية على عنوان البريد الإلكتروني المسجل². ومن بين هذه البلاغات التي أرسلت بالبريد، كانت 48 في المئة منها إخطارات غير رسمية بانتهاء صلاحيتها بموجب المادة 7(3) من البروتوكول، و32 في المئة منها إخطارات بعدم التجديد، وكلاهما أرسل أساساً إلى أصحاب التسجيلات الذين لم يقدموا عناوين بريدهم الإلكتروني. بينما كانت النسبة المتبقية البالغة 20 في المئة لأنواع أخرى من التبليغات.

10. أما نظام مدريد، فهو نظام التسجيل العالمي الذي تديره الويبو وتعالج فيه، من خلال خدمات تسليم بريد الويبو، أكبر عددٍ من المراسلات الصادرة، بما يترتب عليها من تكاليف سلبية وآثار بيئية. فعلى سبيل المقارنة، لم تعالج المنظمة في 2023 سوى 152 تبليغاً لمعاهدة التعاون بشأن البراءات؛ و10,041 تبليغاً لمركز التحكيم والوساطة؛ و8,951 تبليغاً لبقية المنظمة.

11. ورغم عزم المكتب الدولي على مواصلة جهوده لجمع عناوين البريد الإلكتروني عن طريق الاتصال بأصحاب التسجيلات الدولية والوكلاء، إلا أنه يتعين اتخاذ تدابير إضافية لضمان مبادرة أصحاب التسجيلات الدولية والوكلاء، الذين لم يقدموا عناوين بريدهم الإلكتروني بعد، بالإسراع بتقديمها. ذلك أن ضمان تقديم أصحاب التسجيلات الدولية والوكلاء لعناوين بريدهم الإلكتروني سبب في التقليل من خطر الفشل في تلقي التبليغات الحساسة من حيث الوقت بسبب وقوع مخالفات أو اضطرابات محتملة في خدمات البريد. والأهم من ذلك، أنه سيقلل الطلب على خدمات تسليم البريد وسيساعد على خفض البصمة الكربونية للمنظمة.

1 انظر الوثيقة [MM/A/54/1](#) "تدابير جائحة كوفيد-19: جعل البريد الإلكتروني بيان مطلوب".

2 الأسباب الأكثر شيوعاً لهذا الفشل، فهي عناوين البريد الإلكتروني المعيبة أو عناوين البريد الإلكتروني التي لم تعد صالحة أو صندوق الوارد للبريد الإلكتروني العاجز عن استقبال رسائل إلكترونية لامتلائته.

عنوان البريد الإلكتروني كجزء من طريقة لتحديد الهوية عبر الإنترنت لإدارة الطلبات والتسجيلات الدولية بشكل آمن

12. أدى إدخال الالتماسات عبر الإنترنت لأغراض التدوين إلى تقليل الالتماسات المخالفة³ وتقصير أوقات المعالجة مقارنة بالالتماسات المُسلّمة بوسائل أخرى⁴. وقد ساهمت هذه المزايا في ارتفاع معدل اعتماد الالتماسات عبر الإنترنت⁵. بالإضافة إلى ذلك، توفر الالتماسات عبر الإنترنت فرصة إدخال المعالجة والتسجيل تلقائياً، دون تدخل بشري، لتدويناتٍ معينة.

13. لذلك يعكف المسؤولون على تعزيز الالتماسات الإلكترونية لضمان وجود قدر أكبر من الأمان مقارنة بالالتماسات المُسلّمة بوسائل أخرى. ويجري العمل على تحقيق ذلك بإدخال طريقة لتحديد الهوية لأغراض المادة 7 من التعليمات الإدارية. ففي سياق التبليغات الإلكترونية المتبادلة مع مودعي الطلبات أو أصحاب التسجيلات الدولية والوكلاء، تسمح هذه المادة بالاستعاضة عن التوقيعات بطريقة لتحديد الهوية يحددها المكتب الدولي.

14. وبذلك، فإن الالتماسات عبر الإنترنت للتدوين المقدمة من مستخدم له حساب على الويبو مرتبط بعنوان البريد الإلكتروني للوكيل أو صاحب التسجيل الدولي تعتبر موقعة من أي منهما. وفي الحالات التي لا يرتبط فيها حساب الويبو بعنوان البريد الإلكتروني للوكيل أو صاحب التسجيل الدولي، يُرسل التماس يؤكد (التوقيع) إلى عنوان البريد الإلكتروني للوكيل. وإذا لم يكن هناك وكيل، يُرسل التماس التأكيد إلى عنوان البريد الإلكتروني لصاحب التسجيل الدولي. وفي جميع الأحوال، يُعلم الوكيل أو صاحب التسجيل الدولي بتقديم الالتماس وأنه قيد المعالجة.

15. فقد أُطلقت عملية التوقيع عبر الإنترنت الوارد وصفها أعلاه في عام 2022 كمشروع تجريبي للالتماسات المقدمة عبر الإنترنت بغية تدوين تغيير في الملكية. وعقب التجربة الإيجابية المكتسبة خلال هذه المرحلة التجريبية، يجري الآن إطلاق عملية التوقيع عبر الإنترنت للالتماسات الأخرى عبر الإنترنت للتدوين.

16. وفي المستقبل القريب، سيكون الوصول إلى الالتماسات عبر الإنترنت من خلال خدمة جديدة تُعرف باسم eMadrid، حيث سيتمكن مودعو الطلبات وأصحاب التسجيلات الدولية والوكلاء، الذين يقدمون عناوين بريدهم الإلكتروني وينشئون حساباً على الويبو مرتبطاً بنفس عنوان البريد الإلكتروني الذي قدموه، من إدارة محافظتهم للطلبات والتسجيلات الدولية بشكل آمن وفعال من خلال تسجيل الدخول على منصة eMadrid باستخدام حسابهم على الويبو.

17. أما مودعو الطلبات والوكلاء الذين لم يقدموا عناوين بريدهم الإلكتروني بعد، فلن يتمكنوا من الاستفادة من الالتماسات عبر الإنترنت للتدوين وستفوتهم المزايا التي تقدمها منصة eMadrid الجديدة. وتؤكد المزايا الحالية التي تستفيد بها الالتماسات عبر الإنترنت للتدوين والمزايا المتوقعة من منصة eMadrid الجديدة على أهمية بذل المزيد من الجهود لضمان مبادرة أصحاب التسجيلات الدولية والوكلاء، الذين لم يقدموا عناوين بريدهم الإلكتروني بعد، بالإسراع بتقديمها.

عنوان البريد الإلكتروني كشرط لطلبات تسجيل مختارة

18. يقترح المكتب الدولي تعديل القواعد 3 و20^(ثانياً) و24 و25 من اللائحة التنفيذية بحيث تشترط على أصحاب التسجيل الدولي والوكلاء الذين لم يقدموا عناوين بريدهم الإلكتروني بعد، أن يبادروا بتقديمها في التماسات تُقدّم بموجب هذه القواعد. وثمة اشتراط مماثل سيشمل المرخص لهم ووكلائهم في التماسات تُقدّم بموجب القاعدة 20^(ثانياً).

19. وسُئلزم تعديل القاعدة 3(2)(أ) من اللائحة التنفيذية مودعي الطلبات وأصحاب التسجيلات الدولية، الذين لم يقدموا عناوين بريدهم الإلكتروني بعد، بأن يبادروا بتقديمها في الالتماس لتدوين تعيين وكيل. ووفقاً للفقرة (3) من القاعدة نفسها، فإن الالتماسات لتدوين تعيين وكيل جديد غير المستوفاة للشرط الجديد ستؤدي إلى تعيين مخالف للأصول.

20. وسُئلزم الفقرتان الفرعيتان الجديدتان "6" و"7" من القاعدة 20^(ثانياً)(1)(ب) من اللائحة التنفيذية أصحاب التسجيلات الدولية والوكلاء، الذين لم يقدموا عناوين بريدهم الإلكتروني بعد، بأن يبادروا بتقديمها في التماسات تدوين الترخيص أو تعديله أو إلغائه.

21. وستقتضي التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدة 20^(ثانياً)(1)(ب) "3" و"4" من اللائحة التنفيذية بأن تتضمن التماسات تدوين الترخيص عنوان البريد الإلكتروني للمرخص له ووكيله.

³ على سبيل المثال، في مارس 2024، كانت نسبة 8 في المئة من الالتماسات عبر الإنترنت لتدوين تغيير في الملكية مخالفة، مقارنة بنسبة 46 في المئة من الالتماسات الورقية.

⁴ على سبيل المثال، في مارس 2024، تمت معالجة الالتماسات عبر الإنترنت لتدوين تغيير في الملكية في 19 يوماً، مقارنة بـ 43 يوماً لمعالجة الالتماسات الورقية.

⁵ يختلف معدل اعتماد الالتماسات عبر الإنترنت بتنوع عمليات التدوين. ففي مارس 2024، بلغ معدل اعتماد التماسات تدوين التخلي 83 في المئة، في حين بلغ المعدل 52 في المئة لالتماسات تدوين تغيير في الملكية.

22. وستقضي التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدة 20^(ثانياً)(2)(أ) و(ب) و(3)(أ) و(5)(د) و(هـ) من اللائحة التنفيذية بأن يُخطر المكتب الدولي المُرخَّص لهم أو وكلائهم بالمخالفات الواردة في الالتماسات المقدمة بموجب القاعدة نفسها، وبالتخلي عن هذه الالتماسات والتدوينات المنفذة بموجب القاعدة 20(ثانياً) من اللائحة التنفيذية، بما فيها تلك المتعلقة بالإعلانات التي تفيد بأن ترخيصاً معيناً ليس له أي أثر.

23. وتُلزم الفقرتان الفرعيتان الجديدتان "7" و"8" بالقاعدة 24(3)(أ) من اللائحة التنفيذية أصحاب التسجيلات الدولية والوكلاء، الذين لم يقدموا عناوين بريدهم الإلكتروني بعد، بأن يبادروا بتقديمها في التماس تدوين تعيين لاحق.

24. كما تُلزم الفقرتان الفرعيتان الجديدتان "8" و"9" بالقاعدة 25(2)(ب) من اللائحة التنفيذية أصحاب التسجيلات الدولية والوكلاء، الذين لم يقدموا عناوين بريدهم الإلكتروني بعد، بأن يبادروا بتقديمها في التماسات تدوين تغييرات في الملكية والتماسات تدوين حالات الإنقاص والتخلي والتغييرات والشطب في اسم أو عنوان صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل.

25. من ثم، يعتبر الحصول على عناوين البريد الإلكتروني للناقل ووكيل الناقل في التماس تدوين تغيير في الملكية أمراً ضرورياً، لإخطارهما بتدوين التغيير وبأي إعلانات لاحقة محتملة تفيد بأن هذا التدوين ليس له أي أثر وإنشاء تسجيل دولي جديد باسم الناقل.

26. أما التماسات التدوين المقدمة بموجب القواعد 3 و20^(ثانياً) و24 و25 من اللائحة التنفيذية التي لا تستوفي الشروط الجديدة المقترحة، فتعتبر مخالفة للأصول. وفيما يتعلق بالالتماسات المعنية بتدوين تعيين لاحق، فلن تؤثر هذه المخالفة على تاريخ التعيين اللاحق، إذا ما استُدرِكت. أما الالتماسات التي لم تُستدرَك في غضون مهلة الثلاثة أشهر المقررة، فستعتبر التماسات متروكة.

27. ويُقترح أن تدخل التعديلات المقترحة في هذه الوثيقة حيز النفاذ في [1 نوفمبر 2025].

28. إن الفريق العامل القيام مطالب بما يلي:

"1" الإحاطة علمًا بمحتويات هذه الوثيقة؛

"2" وتقديم توصية إلى جمعية اتحاد مدريد ببعض أو كل التعديلات المقترحة على المواد 3 و20^(ثانياً) و24 و25 من اللائحة التنفيذية، في صيغتها الواردة في مرفق هذه الوثيقة أو في صيغة مُعدّلة، لبدء نفاذها في [1 نوفمبر 2025].

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

نافذة اعتباراً من 1 نوفمبر 2024

القاعدة 3

التمثيل أمام المكتب الدولي

[...]

(2) [تعيين الوكيل]

(أ) يجوز تعيين أي وكيل في الطلب الدولي أو من قبل صاحب التسجيل الدولي الجديد في أي طلب مشار إليه في القاعدة 25(1)(أ) "1" مع بيان الاسم والوكيل والعنوانه، طبقاً للتعليمات الإدارية، وعناوين البريد الإلكتروني للوكيل ومودع الطلب الدولي أو صاحب التسجيل الدولي، إذا كانت عناوين البريد الإلكتروني لمودع الطلب الدولي أو صاحب التسجيل الدولي غير مثبتة في طلب التسجيل الدولي أو في التماس تدوين سابق.

[...]

القاعدة 20 (قانياً)

التراخيص

(1) [التماس لتدوين ترخيص]

(أ) يجب تقديم التماس لتدوين ترخيص إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية المعنية ويجب أن يقدم التماس صاحب التسجيل الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي أو مكتب طرف متعاقد يشمل الترخيص الممنوح إذا كان المكتب يقبل تقديم ذلك التماس.

(ب) يجب أن يبين في التماس ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" اسم صاحب التسجيل الدولي،

"3" اسم المرخص له وعنوانه، وفقاً للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني،

"4" الأطراف المتعاقدة المعنية المشمولة بالترخيص الممنوح،

"5" أن الترخيص ممنوح بالنسبة إلى كل السلع والخدمات المشمولة بالتسجيل الدولي أو أن السلع والخدمات المشمولة بالترخيص ممنوح مجمعة في الأصناف المناسبة من التصنيف الدولي للسلع والخدمات؛

"6" عنوان البريد الإلكتروني لصاحب التسجيل الدولي، إذا كان غير مثبت في طلب التسجيل الدولي أو في التماس تدوين سابق؛

"7" عنوان البريد الإلكتروني للوكيل، إن وجد، إذا كان غير مثبت في التماس لتدوين تعيين الوكيل على هذا النحو.

(ج) يجوز أن يبين في التماس ما يلي أيضاً:

"1" إذا كان المرخص له شخصاً طبيعياً، الدولة التي يكون المرخص له من مواطنيها،

"2" إذا كان المرخص له شخصاً معنوياً، الطبيعة القانونية لذلك الكيان والدولة وأية وحدة إقليمية في تلك الدولة التي تم فيها تنظيم أو وضع ذلك الكيان بناء على قانونها،

"3" أن الترخيص يتعلق بجزء من أراضي الطرف المتعاقد المعين فقط،

"4" إذا كان للمرخص وكيل، اسم الوكيل وعنوانه، وفقاً للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني،

"5" أن الترخيص ترخيص استثنائي أو ترخيص حصري، إن كان كذلك،

"6" مدة الترخيص عند الاقتضاء.

(د) يجب أن يوقع الالتماس صاحب التسجيل الدولي والمكتب المقدم عبره.

(2) [الالتماس المخالف للأصول]

(أ) إذا لم يكن التماس تدوين الترخيص يستوفي شروط الفقرة (1) (أ) و(ب) و(د)، وجب على المكتب الدولي أن يخطر بذلك صاحب التسجيل الدولي والمُرْخَص له أو وكيله، إن وجد، والمكتب الذي قدم الالتماس إن وجد.

(ب) إذا لم تستدرك المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقدام المكتب الدولي على الإخطار بها، وجب اعتبار الالتماس متروكاً وعلى المكتب الدولي أن يخطر بذلك وفي الوقت ذاته صاحب التسجيل الدولي والمُرْخَص له أو وكيله، إن وجد، والمكتب الذي قدم الالتماس إن وجد وأن يرَد أية رسوم مدفوعة إلى الطرف الذي دفعها بعد خصم مبلغ يساوي نصف الرسوم المعنية المشار إليها في البند 7 من جدول الرسوم.

(3) [تدوين الترخيص والإخطار به]

(أ) إذا كان الالتماس يستوفي شروط الفقرة (1) (أ) و(ب) و(د)، وجب على المكتب الدولي أن يدوّن الترخيص في السجل الدولي مع المعلومات الواردة في الالتماس وأن يخطر بذلك مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية المشمولة بالترخيص الممنوح ويبلغ ذلك وفي الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي والمُرْخَص له أو وكيله، إن وجد، والمكتب الذي قدم الالتماس إن وجد.

(ب) ويتعين تدوين الترخيص اعتباراً من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التماساً يستوفي المتطلبات المطبقة.

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب)، في حال تدوين مواصلة الإجراءات بموجب القاعدة 5^(أ)، يُدون الترخيص في السجل الدولي اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (2) (ب).

(4) [تعديل تدوين الترخيص أو إلغاؤه] تطبق الفقرات من (1) إلى (3) على كل التماس لتعديل تدوين ترخيص أو إلغائه مع ما يلزم من تعديل.

(5) [إعلان انعدام أثر تدوين الترخيص]

(أ) يجوز لمكتب طرف متعاقد معين أخضره المكتب الدولي بتدوين ترخيص بشأن ذلك الطرف المتعاقد أن يعلن أن ذلك التدوين لا يترتب عليه أي أثر في الطرف المتعاقد المذكور.

(ب) يجب أن يبيّن في الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) ما يلي:

"1" الأسباب النافية لأي أثر لتدوين الترخيص،

"2" إذا لم يكن الإعلان يمس كل السلع والخدمات التي تتعلق بها الترخيص، السلع والخدمات التي يمسه الإعلان أو السلع والخدمات التي لا يمسه الإعلان،

"3" الأحكام الأساسية المعنية من القانون،

"4" أن ذلك الإعلان قابل لإعادة الفحص أو الطعن أو ليس قابلاً لذلك.

(ج) يجب إرسال الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) إلى المكتب الدولي قبل انقضاء 18 شهرا من التاريخ الذي أرسل فيه الإخطار المشار إليه في الفقرة (3) إلى المكتب المعني.

(د) يجب على المكتب الدولي أن يدون في السجل الدولي أي إعلان يجري وفقا للفقرة الفرعية (ج) وأن يخطر بذلك الجهة التي قدمت التماس تدوين الترخيص (أي صاحب التسجيل الدولي أو المكتب) والمُرخص له أو وكيله، إن وجد. ويتعين تدوين الإعلان اعتبارا من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تبليغا يستوفي المتطلبات المطبقة.

(هـ) يجب إخطار المكتب الدولي بأي قرار نهائي يتعلق بإعلان أجري وفقا للفقرة الفرعية (ج)، وعلى المكتب الدولي أن يدون ذلك القرار في السجل الدولي ويخطر به الجهة التي قدمت التماس تدوين الترخيص (أي صاحب التسجيل الدولي أو المكتب) والمُرخص له أو وكيله، إن وجد.

[...]

القاعدة 24

التعيينات اللاحقة للتسجيل الدولي

(1) [الأهلية]

(أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يكون محل تعيين لاحق للتسجيل الدولي (ويشار إليه فيما بعد بعبارة "التعيين اللاحق")، إذا كان صاحب التسجيل الدولي وقت هذا التعيين يستوفي شروط المادة 2 من البروتوكول ليكون صاحب تسجيل دولي.

(ب) [حذفت]

(ج) [حذفت]

(2) [التقديم؛ الاستمارة والتوقيع]

(أ) يجب تقديم أي تعيين لاحق إلى المكتب الدولي من جانب صاحب التسجيل الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي؛ بيد أنه

"1" [حذفت]

"2" [حذفت]

"3" وإذا كانت الفقرة (7) منطبقة، فإن التعيين اللاحق الناجم عن التحويل يجب أن يقدمه مكتب المنظمة المتعاقدة.

(ب) يجب تقديم التعيين اللاحق على الاستمارة الرسمية. وإذا قدمه صاحب التسجيل الدولي، فإنه يجب أن يوقعه. وإذا قدمه مكتب ما، فإنه يجب أن يوقعه هذا المكتب، ويوقعه صاحب التسجيل الدولي أيضاً إذا اقتضى ذلك المكتب المذكور. وإذا قدمه مكتب ما وسمح هذا المكتب بأن يوقعه صاحب التسجيل الدولي أيضاً، دون أن يقتضي ذلك، جاز لصاحب التسجيل الدولي أن يوقع التعيين اللاحق.

(3) [المحتويات]

(أ) يجب أن يتضمن التعيين اللاحق أو يبين فيه ما يلي، شرط مراعاة الفقرة (7)(ب):

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" اسم صاحب التسجيل الدولي،

"3" الطرف المتعاقد المعين،

- "4" كل السلع والخدمات أو البعض منها، إذا كان التعيين اللاحق يتعلق بكل السلع والخدمات الوارد ذكرها في التسجيل الدولي المعني، أو البعض منها،
- "5" مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع، أو التعليمات الضرورية لسحب مبلغ الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وهوية الطرف الذي يدفع الرسوم أو يصدر التعليمات،
- "6" إذا قدم مكتب ما التعيين اللاحق، التاريخ الذي تسلم فيه المكتب المذكور هذا التعيين اللاحق؛
- "7" عنوان البريد الإلكتروني لصاحب التسجيل الدولي، إذا كان غير مثبت في طلب التسجيل الدولي أو في التماس تدوين سابق؛
- "8" عنوان البريد الإلكتروني للوكيل، إن وجد، إذا كان غير مثبت في الالتماس لتدوين تعيين الوكيل على هذا النحو.

[...]

القاعدة 25 التماس تدوين

(1) [تقديم الالتماس]

- (أ) يجب أن يقدم التماس التدوين إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية إذا كان هذا الالتماس يتعلق بما يأتي:
- "1" تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل السلع والخدمات أو البعض منها، وبالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعيّنة أو البعض منها؛
- "2" الإنقاص من قائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعيّنة أو البعض منها؛
- "3" التخلي عن كل السلع والخدمات بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة المعيّنة؛
- "4" تغيير اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه أو إدخال أو تعديل البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية لصاحب التسجيل في حال كان شخصاً معنوياً والدولة والوحدة الإقليمية، حسب ما ينطبق، في تلك الدولة التي تم فيها تنظيم أوضاع ذلك الشخص المعنوي بناء على قانونها؛
- "5" شطب التسجيل الدولي لكل السلع والخدمات أو البعض منها، بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعيّنة.
- "6" تغيير في اسم الوكيل أو عنوانه.

(ب) يجب أن يقدم الالتماس صاحب التسجيل الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي، على أنه يجوز تقديم التماس تدوين تغيير في الملكية عن طريق مكتب الطرف المتعاقد أو أحد الأطراف المتعاقدة مما هو مبين في الالتماس المذكور وفقاً للفقرة (2) (أ) "4".

(ج) [حذفت]

(د) إذا قدم الالتماس صاحب التسجيل الدولي، وجب عليه أن يوقعه. وإذا قدمه مكتب ما، وجب أن يوقعه هذا المكتب، وكذلك صاحب التسجيل الدولي إذا اقتضى المكتب ذلك. وإذا قدم الالتماس مكتب ما وسمح هذا المكتب بأن يوقعه صاحب التسجيل الدولي أيضاً دون أن يقتضي ذلك، جاز لصاحب التسجيل الدولي أن يوقع الالتماس.

(2) [محتويات الالتماس]

(أ) يجب أن يتضمن أي التماس مقدّم بناء على الفقرة (1) (أ) أو يبيّن فيه بالإضافة إلى التدوين الملتمس ما يلي:

- "1" رقم التسجيل الدولي المعني،
- "2" اسم صاحب التسجيل الدولي أو اسم الوكيل، في حال تعلق التعديل باسم الوكيل أو عنوانه،

- "3" في حالة تغيير في ملكية التسجيل الدولي، الاسم والعنوان، المحددان وفقاً لأحكام التعليمات الإدارية، وعنوان البريد الإلكتروني للشخص الطبيعي أو المعنوي الوارد ذكره في الالتماس كصاحب التسجيل الدولي الجديد (والمشار إليه فيما بعد بعبارة "صاحب التسجيل الدولي الجديد")،
- "4" في حالة تغيير في ملكية التسجيل الدولي، الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة التي يستوفي صاحب التسجيل الدولي الجديد بالنسبة إليها الشروط المنصوص عليها في المادة (1)2 من البروتوكول لكي يكون صاحب التسجيل الدولي،
- "5" في حالة تغيير في ملكية التسجيل الدولي، وإذا لم يكن عنوان صاحب التسجيل الدولي الجديد الموضح وفقاً للبند "3" في أراضي الطرف المتعاقد أو أحد الأطراف المتعاقدة وفقاً للبند "4"، وما لم يوضح صاحب التسجيل الدولي الجديد أنه أحد مواطني دولة متعاقدة أو دولة عضو في منظمة متعاقدة، عنوان منشأة صاحب التسجيل الدولي الجديد أو محل إقامته في أراضي الطرف المتعاقد أو في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة التي يستوفي بالنسبة إليها الشروط المطلوبة لكي يكون صاحب التسجيل الدولي،
- "6" في حالة تغيير في ملكية التسجيل الدولي لا يتعلق بكل السلع والخدمات وبكل الأطراف المتعاقدة المعينة، السلع والخدمات والأطراف المتعاقدة المعينة التي يشملها تغيير الملكية،
- "7" مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع أو التعليمات لسحب مبلغ الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وهوية الطرف الذي دفع الرسوم أو أصدر التعليمات؛
- "8" عنوان البريد الإلكتروني لصاحب التسجيل الدولي، إذا كان غير مثبت في طلب التسجيل الدولي أو في التماس تدوين سابق،-
- "9" عنوان البريد الإلكتروني للوكيل، إن وجد، إذا كان غير مثبت في الالتماس لتدوين تعيين الوكيل على هذا النحو.

[نهاية المرفق والوثيقة]